وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة صلاح الدين ـ أربيل
كلية القانون
القسم: القانون
المرحلة: الخامسة

قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠

المدرس المساعد: هيمداد سەردار شوانى

٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٣

E-mail: himdad.sardar@su.edu.krd

شروط تمييز قرارات المنفذ العدل

١ـ ان يكون القرار من قرارات المنفذ العدل والقابلة للطعن، أو ان يكون قراراً صادراً من قاضي محكمة البداءة بحبس المدين أو برفض حبسه.

٢ـ ان يقدم التمييز خلال مدة **سبعة أيام** من اليوم التالي لتفهم القرار أو تبليغه للخصم.

٣ـ ان يقدم التمييز بعريضة الى محكمة الإستئناف أو الى المنفذ العدل الذي عليه ان يحيلها الى محكمة إستئناف المنطقة.

٤ـ وإضافةً الى ثلاثة الشروط هذه يجب تتوافر الشروط العامة للتمييز الواردة في قانون المرافعات.

❖ملاحظة: للخصم تمييز القرار قبل التبليغ به.

س/ ما معنى ذلك عندما نقول يعتبر الخصم متنازلاً عن حق التظلم من القرار؟

معنى ذلك هو لا يستطيع الخصم ان يرجع الى استخدام طريقة التظلم بعد استعمال حقه في التمييز مباشرة، لأنه عدم إستخدامه طريقة التظلم هو بمحض إرادته وإختياره لا بطريقة إجبارية عليه.

طلب تصحيح القرار التمييزي

- **من الناحية العملية:** أخذت المحاكم بطلب تصحيح القرار التمييزي من الناحية العملية وفقاً لقانون المرافعات المدنية، لأن هذا القانون هو المرجع لكافة القوانين الإجرائية.

- **من الناحية القانونية:** لا يجوز قبول طلب تصحيح القرار التمييزي للأسباب التالية:

١ـ ان حكم المادة (١١٨ ق.تنفيذ) حدد طرق الطعن التي يمكن سلوكها بشأن قرارات المنفذ العدل وحصرها في التظلم و التمييز.

٢ـ عدم إمكانية تطبيق قواعد قانون المرافعات المدنية الخاصة بطلب تصحيح القرارات التمييزية على قرارات المنفذ العدل لعدة أسباب فهي:

أ ـ لأن المشرع لم ينص على (طلب تصحيح القرار) في قانون التنفيذ النافذ رغم وجوده في القانون الملغى، ولذلك فان المشرع لو كان يرغب في الإبقاء عليه لأبقاه.

ب ـ ان تطبيق القانون العام (المرافعات) لا يكون إلا عند خلو القانون الخاص (التنفيذ) من حكم، وحيث يوجد حكم في قانون التنفيذ يحدد طرق الطعن التي يمكن إتخاذها بالنسبة لقرارات المنفذ العدل (م/١١٨)، ولذلك لا مجال للجوء الى قواعد المرافعات المدنية.

ج ـ ان قانون التنفيذ، باعتباره قانوناً خاصاً، يقيد أحكام القانون العام، أي قانون المرافعات المدنية.

د ـ ان إجازة الطعن في القرارات التمييزية الصادرة في القضايا التنفيذية أمر يتعارض مع إعتبار مشرع قانون المرافعات المدنية لهذا الطعن طريقاً إستثنائياً من جهة، و مع رغبة المشرع في التضييق في حالاته من جهة أخرى.

٢ـ السلطة المختصة بالتنفيذ وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧

❖ **الأصل** ان مديريات التنفيذ هي الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية والمحررات التنفيذية وفقاً لقانون التنفيذ، بينما **إستثناءاً** جهات رسمية أخرى هي المختصة بالتنفيذ فيما يتعلق بتحصيل الديون الحكومية وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية.

الديون الحكومية

❖ **ماهي الديون الحكومية:** هي المبالغ التي تتقاضيها الحكومة من المكلفين.

❖ تنص المادة (١) من قانون تحصيل الديون الحكومية على(يطبق هذا القانون على **المبالغ والفوائد والإضافات والغرامات** فيما يتعلق بالمبالغ التالية:

١ـ الضرائب والرسوم.

٢ـ مبالغ التزام واردات الحكومة.

٣ـ مبالغ السلف التي تمنحها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية.

٤ـ المبالغ المستحقة عن بيع أو ايجار أو تمليك أموال الحكومة أو الإنتفاع بها.

٥ـ مبالغ الخدمات التي تؤديها الحكومة.

٦ـ المبالغ التي تصرفها الحكومة لتسفير العراقيين الى بلادهم.

٧ـ المبالغ المحكوم بها للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الإشتراكي، وقرارات التضمين الصادرة من وزير المالية أو من الجهات التي تملك حق إصدارها.

٨ـ أجر مثل الإنتفاع من الشواطيء والجزر والأراضي والعقارات المملوكة للدولة المقدر من قبل اللجان المختصة والمقترن بموافقة وزير المالية أو من يخوله.

٩ـ بدلات المقاطعة والحكر والإجارتين والإجارة الطويلة والعقر، وكذلك بدلات الحصص المشتركة مع الغير والحصص العقرية بنتيجة التخمينات المبلغة الى المدين بعد انتهاء المدة وعدم وقوع إعتراض من المكلف.

١٠ـ المبالغ المتحققة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الإشتراكي والناجمة عن إخلال المتعاقدين معهم في عقودهم بشرط ان ينص في العقد على إستحصالها وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية، والا تستحصل وفقاً للقواعد المقررة في قانون التنفيذ.

١١ـ المبالغ الأخرى التي ينص أي قانون آخر على انها واجبة الإستحصال بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية.

الجهات المختصة بتحصيل الديون الحكومية

❖ قد حددت المادة (٢) من قانون تحصيل الديون الحكومية الجهات الرسمية المختصة بتحصيل الديون الحكومية، والتي هي:

١ـ الوزراء ووكلاء الوزارات.

٢ـ أمين العاصمة (أمين بغداد) ومدراء البلديات في مراكز المحافظات.

٣ـ المحافظون.

٤ـ رؤوساء المؤسسات والمدراء العامين.

٥ـ أي موظف آخر لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة من قانون الخدمة المدنية أو ما يقابلها في قوانين وقواعد الخدمة الأخرى، بتخويل من الوزير المختص.

٦ـ مدراء النواحي، إلا أن صلاحيتهم تقتصر على مجرد توجيه الإنذار للمدين، اذ ليس لهم اتخاذ الإجراءات التنفيذية الأخرى.

- تنص المادة **(٩)** من قانون تحصيل الديون الحكومية على ان (للمخول بتطبيق هذا القانون سلطات **رئيس التنفيذ**، والموظف المكلف بالحجز سلطات **مأمور التنفيذ**. وتعتبر دوائر ذات العلاقة دوائر تنفيذ بالنسبة لتطبيق أحكام هذا القانون ، فيما يتعلق **بالأموال المنقولة**).

- تنص المادة (١٢٧/ ق.تنفيذ) على ان ((تحل عبارة "**المنفذ العدل**" محل عبارة "**رئيس التنفيذ**" وعبارة "**معاون قضائي**" محل عبارة "**مأمور التنفيذ**" أينما ورد ذكر أي منهما في القوانين والأنظمة)).

الواجب البيتي

١ـ صلاحيات الجهات المخولة بتطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية.

٢ـ الأحكام والمحررات التنفذية.

زۆر سوپاس

شوکراً